

المملكة المغربية
وزارة الثقافة والشباب والرياضة

المجامعة الملكية المغربية للرياضات الوثيرية، الرشاقة البدنية،
الهيب هوب والأساليب المماثلة


+٩٣٨٢٥٧٠٤٣٦ +٩٣٦٥٣٤٥٥٣١ | ٩٣٦٥٣٨٥٣٢,

٩٣٦٥٣٨٥٣٠، ٩٣٦٥٣٨٥٣١ ٩٣٦٥٣٨٥٣٢

Fédération Royale Marocaine des Sports Aérobics, Fitness,
Hip Hop et disciplines assimilées



النظام الأساسي



النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للرياضات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة

الباب الأول مقتضيات عامة المادة الأولى التأسيس و التسمية

جامعة الملكية المغربية للرياضات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة، المشار إليها اختصارا بالعربية "ج.م.ر.و.ب.ه" وبالفرنسية « F.R.M.S.A.F.H » المحدثة في 19 أكتوبر 1996، وهي جمعية رياضية تسرى عليها أحكام:

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه؛
- القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربيـة الـبدـنية والـرياـضـة الصـادر بـتـنـفـيـذـه الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛
- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربيـة الـبدـنية والـرياـضـة؛
- قرار وزير الشباب والرياضة رقم : 12 2647.12 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بسن النظام الأساسي المؤذجي للجامعات الرياضية؛
- هذا النظام الأساسي وأنظمتها العامة.

المادة 2


المدة

تؤسس الجامعة الملكية المغربية للرياضات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة لمدة غير محددة، عدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 52 من هذا النظام الأساسي.

المادة 3

المقر الاجتماعي

يوجد المقر الاجتماعي للجامعة الملكية المغربية للرياضات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة بالعنوان التالي : 10، زفة ضاية عوة، رقم 2 أكادال، الرباط. ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر في نفس المدينة بقرار من المكتب المديري وإلى أية مدينة أخرى داخل المملكة بقرار من الجمع العام غير العادي.



المادة 4**الشعار، الرمز**

شعار الجامعة الملكية المغربية للرياضات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة هو كالتالي :

- تاج ملكي باللون الأزرق تعلوه النجمة الخاسية الحضراء؛

- رسم خرائطي للمملكة: باللون الأخضر و3 شخصيات: ذكر وأنثى في وضع تحرك ترمز للنشاط البدني للجميع كرة

أرضية تمثل الأرض والمجتمع الدولي.



رمز الجامعة الملكية المغربية للرياضات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة هو:

- بالحروف العربية "ج.م.م.روبر.ب.ه".

- بالحروف اللاتينية "F.R.M.S.A.F.H".

تم تسجيل الشعار والرمز باسم الجامعة الملكية المغربية للرياضات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت رقم 148666 بتاريخ 17/12/2012.


المادة 5**الأهداف**

تهدف الجامعة الملكية المغربية للرياضات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة إلى استفادة الجميع من ممارسة الرياضات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة بجميع أشكالها وهي كالتالي:

الهيب هوب والأساليب المماثلة:**>> الرياضات الوثيرية والرشاقة البدنية (الأيروبيك و الفيتنس):**

- COMPÉTITIONS : (BATTLE) OU SPECTACLE CHORÉGRAPHIQUE: SOLO, DUO, ÉQUIPE, DANS LES DISCIPLINES SUIVANTES :
- BREAKDANCE
- HYPE
- POPPING
- LOKING
- HIP HOP
- HOUSE DANCE
- ELECTRO DANCE

- STEP
- STRECHING
- TAEBO
- AERO BOX
- AERO KICK
- KICK POWER
- HIGH IMPACT AEROBIC
- LOW IMPACT AEROBIC
- ZUMBA
- AQUA GYM
- AQUA BOX



- FUNK STYLE
- KRUMP
- AFRO DANCE
- WAACKING


- AQUA ZUMBA
- AQUA TRAINING
- ABDOS FESSIERS
- BODY SCULPTING
- KETTLEBELL
- TAEBO
- CIRCUIT TRAINING
- POUND FIT
- STICK WORKOUT
- BODY BALL
- INTERVAL TRAINING
- TABATA WORKOUT
- CROSS TRAINING

إضافة إلى جميع الأصناف المعتمدة في الرياضات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة من قبل الاتحادات الدولية المنصوصة تحت لوائها.

وتسهر على احترام مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة 6 أدناه من طرف أعضائها، وكذا احترام قواعد الأخلاقيات المقررة من لدن الحركة الرياضية الدولية وخاصة الجامعة الدولية للرياضات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة (FISAF) والجامعة الدولية للرقص الرياضي (WDSF) والكونفدرالية الإفريقية للرياضات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة.

أ. لهذه الفتايات، تناط بالجامعة الملكية المغربية للرياضات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة المهام العامة التالية :

1. تنظيم ممارسة الرياضات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة، بجميع أشكالها وتشجيعها وتطويرها وتعزيزها في مجموعة تراب المملكة وبواسطة جميع الوسائل المناسبة؛
2. تنظيم وتدبير منافسات الرياضات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة في جميع التراب الوطني بغضّ عن عصبة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو فريق رياضي فائز بلقب وطني أو جمسي، وذلك طبقاً للقواعد والمعايير التي تحدها الجامعة الدولية للرياضات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة (FISAF) والجامعة الدولية للرقص الرياضي (WDSF)؛
3. تحصيل وتدبير واجب الانخراط الجامعي الذي يؤديه أعضاؤها والذي يتضمن وجوباً حصة تخصص للتغطية الاجتاعية للرياضيين وكذا للتأمين الإيجاري لهؤلاء الرياضيين ضد المخاطر التي قد يتعرضون لها خلال النظائرات والمنافسات التي تنظمها الجامعة؛
4. الانخراط في الجامعة الدولية للرياضات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة (FISAF) والجامعة الدولية للرقص الرياضي (WDSF)؛
5. الانخراط في الكونفدرالية الإفريقية للرياضات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة، والكونفدرالية الإفريقية للرقص الرياضي.



- بـ. في إطار التأهيل المنوح لها من طرف السلطات العمومية، تضطلع الجامعة بالمهام التالية:**
1. تنظيم ممارسة الرياضات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة، وخاصة تحديد القواعد التقنية المطبقة على ممارستها والسهير على احترامها;
 2. السهر على تقييد أعضائها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها المتعلقة بالتربيـة البدنية والرياضة وكذا تلك المتعلقة بكلـفة تعاطي المنشـطـات في الرياضـة وـمـكافـحة العـنـفـ أثناء المنـافـسـاتـ والـتـظـاهـراتـ الـرـياـضـيـةـ أوـ بـمـنـاسـبـتهاـ؛
 3. السهر على تقييد أعضاءـهاـ بالـقـوـانـينـ وـالـأـنـظـمـةـ المـطـبـقـةـ عـلـىـ مـارـاسـتـهـاـ الـرـياـضـاتـ الـوـثـيـرـيـةـ،ـ الرـشـاقـةـ الـبـدـنـيـةـ،ـ الـهـيـبـ هـوبـ وـالـأـسـالـيـبـ الـمـمـاثـلـةـ الـلـعـبـ وـمـدـونـةـ أـخـلـاقـيـاتـ الـجـامـعـةـ الـدـولـيـةـ لـلـرـياـضـاتـ الـوـثـيـرـيـةـ،ـ الرـشـاقـةـ الـبـدـنـيـةـ،ـ الـهـيـبـ هـوبـ وـالـأـسـالـيـبـ الـمـمـاثـلـةـ (FISAF)ـ وـالـجـامـعـةـ الـدـولـيـةـ لـلـرـقـصـ الـرـياـضـيـ (WDSF)ـ؛ـ
 4. الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للرياضات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة، وذلك بالحفاظ على المصالح المشتركة لأعضائها وتقديرهم لدى السلطات العمومية واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية وكذا الجامعة الدولية للرياضات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة (FISAF)ـ والـجـامـعـةـ الـدـولـيـةـ لـلـرـقـصـ الـرـياـضـيـ (WDSF)،ـ والـكـوـنـفـدـرـالـيـةـ الـإـفـرـيـقـيـةـ لـلـرـياـضـاتـ الـوـثـيـرـيـةـ،ـ الرـشـاقـةـ الـبـدـنـيـةـ،ـ الـهـيـبـ هـوبـ وـالـأـسـالـيـبـ الـمـمـاثـلـةـ،ـ وـالـكـوـنـفـدـرـالـيـةـ الـإـفـرـيـقـيـةـ لـلـرـقـصـ الـرـياـضـيـ،ـ وـالـاـتـحـادـاتـ الـجـهـوـيـةـ الـمـنـسـوـيـةـ إـلـيـهـاـ؛ـ
 5. منع الطرق والمارسـاتـ التيـ منـ شـائـنـهاـ أـنـ تـلـحـقـ ضـرـرـاـ بـنـزـاهـةـ الـلـعـبـ أوـ الـمـنـافـسـاتـ أوـ الـتـيـ تـتـسـبـبـ فـيـ إـحـدـاثـ تـجـاـزوـاتـ فـيـ الـرـياـضـاتـ الـوـثـيـرـيـةـ،ـ الرـشـاقـةـ الـبـدـنـيـةـ،ـ الـهـيـبـ هـوبـ وـالـأـسـالـيـبـ الـمـمـاثـلـةـ وـكـذـاـ اـخـذـ الـتـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـلـوـقـاـيـةـ مـنـ تـعـاطـيـ الـمـنـشـطـاتـ وـمـكـافـحةـ الـتـيـ تـعـقـدـهـاـ الـهـيـئـاتـ الـرـياـضـيـةـ الـمـوـلـيـةـ الـتـيـ تـنـضـوـيـ إـلـيـهـاـ الـجـامـعـةـ؛ـ
 6. اختيار الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لتمثيل المغرب في المنافسـاتـ والـتـظـاهـراتـ الـرـياـضـيـةـ الـدـولـيـةـ وـذـلـكـ دونـ الإـخـلـالـ بـالـاـخـصـاصـاتـ الـتـيـ تـضـطـلـعـ هـاـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ اللـجـنـةـ الـوـطـنـيـةـ الـأـولـمـبـيـةـ الـمـغـرـبـ،ـ وـكـذـاـ تـكـوـنـ وـتـدـيـرـ الـفـرـقـ الـو~طنـيـ لـلـرـياـضـاتـ الـو~ثـيـرـيـةـ،ـ الرـشـاقـةـ الـبـدـنـيـةـ،ـ الـهـيـبـ هـوبـ وـالـأـسـالـيـبـ الـمـمـاثـلـةـ؛ـ
 7. تسليم الإجازـاتـ والـرـخـصـ إـلـيـ الـرـياـضـيـنـ وـالأـطـرـ الـرـياـضـيـةـ الـمـنـتـسـبـيـنـ لـلـجـمـعـيـاتـ وـالـشـرـكـاتـ الـرـياـضـيـةـ الـمـنـسـوـيـةـ إـلـيـهـاـ قـصـدـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الـمـنـافـسـاتـ وـالـتـظـاهـراتـ الـرـياـضـيـةـ لـلـرـياـضـاتـ الـو~ثـيـرـيـةـ،ـ الرـشـاقـةـ الـبـدـنـيـةـ،ـ الـهـيـبـ هـوبـ وـالـأـسـالـيـبـ الـمـمـاثـلـةـ؛ـ
 8. اعتـهـادـ الـوـكـلـاءـ الـرـياـضـيـينـ وـنـشـرـ لـأـخـتـهـمـ كـلـ سـنـةـ؛ـ
 9. مـراـقبـةـ أـنـشـطـةـ الـوـكـلـاءـ الـرـياـضـيـينـ وـالـحـرـصـ عـلـىـ أـنـ تـضـمـنـ الـعـقـودـ وـالـاـنـفـاقـيـاتـ الـتـيـ يـبـرـمـونـهـاـ مـعـ الـرـياـضـيـينـ وـالأـطـرـ الـرـياـضـيـةـ وـالـجـمـعـيـاتـ وـالـشـرـكـاتـ الـرـياـضـيـةـ أـوـ كـلـ منـظـمـ لـتـظـاهـراتـ رـياـضـيـةـ مـصـالـحـ الـرـياـضـيـينـ وـالـرـياـضـاتـ الـو~ثـيـرـيـةـ،ـ الرـشـاقـةـ الـبـدـنـيـةـ،ـ الـهـيـبـ هـوبـ وـالـأـسـالـيـبـ الـمـمـاثـلـةـ؛ـ
 10. تنـظـيمـ الـمـنـافـسـاتـ مـنـ الـمـسـتـوىـ الدـولـيـ وـغـيرـهـ عـلـىـ التـرـابـ الـو~طـنـيـ؛ـ
 11. مـراـقبـةـ الـلـقـاءـاتـ الـو~دـيـةـ لـلـرـياـضـاتـ الـو~ثـيـرـيـةـ،ـ الرـشـاقـةـ الـبـدـنـيـةـ،ـ الـهـيـبـ هـوبـ وـالـأـسـالـيـبـ الـمـمـاثـلـةـ بـجـمـيعـ أـشـكـالـهـاـ الـتـيـ تـجـرـىـ عـلـىـ صـعـيدـ مـجـمـوعـ التـرـابـ الـو~طـنـيـ وـالـإـشـرافـ عـلـيـهـاـ؛ـ



12. ممارسة سلطة تأديبية على الرياضيين المحازن والأطر الرياضية المحازن والمسيرين والحكام وال وكلاء الرياضيين وكذا على العصب والجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إليها وبصفة عامة على أي شخص آخر ينخرط في النظام الأساسي للجامعة؛
13. تطبيق البرنامج الوطني للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة المحدد من طرف السلطات العمومية؛
14. المساهمة في تنظيم التكوين الرياضي في الرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة؛
15. تنظيم التكوين في نشاط التحكيم في الرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة وضمان ممارسته؛
16. الاعتراف والمصادقة على الأرقام القياسية والألقاب الرياضية الوطنية؛
17. سن أنظمتها العامة؛
18. مساعدة ودعم العصب الجهوية والعصبة الاحتراافية عند الاقتضاء، والجمعيات الرياضية لاسيما عن طريق مدتها بالإعلانات العمومية التي تمنحها السلطات العمومية طبقاً لل المادة 82 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر، وذلك من أجل إنجاز برامجها؛
19. إعداد جدول سنوي للمسابقات الوطنية واللقاءات الدولية وتنسيقها والحرص على احترامه؛
20. العمل على تطوير البنية التحتية لاستقبال الجمهور ومارسة الرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة.

المادة 6 عدم التمييز

تكون الجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة وأعضاؤها محايدين من الناحية السياسية والدينية.

يحظر صراحة على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة، تحت طائلة التوقيف أو الشطب أو الطرد، التحرير على التمييز أو على الكراهية ضد أي بلد أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الاتقاء التقليدي أو بسبب الاتقاء أو عدم الاتقاء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.



الباب الثاني

تكوين الجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة

المادة 7

التكوين

ت تكون الجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة من أعضاء نشيطين وأعضاء شرفين.

أ. الأعضاء النشطون:

- العصب الجهوية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية، المشار إليها جيما في هذا النظام الأساسي بالهيئات الرياضية، المنخرطة صراحة في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة.

ب. الأعضاء الشرفيون:

- الأشخاص الناطقون أو المعنيون الذين يقدمون أو قدمو خدمات لفائدة الرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة. تمنح هذه الصفة من طرف الجمع العام بناء على اقتراح من المكتب المديري للجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة.

- الأعضاء المغاربة بالجامعة الدولية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة (FISAF) والجامعة الدولية للرقص الرياضي (WDSF) والاتحادات الجهوية وكذا الكنفدراليات الإفريقية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة والرقص الرياضي.
لا يمكن للأعضاء الشرفيين أن يشاركون في الجمع العام إلا بصوت استشاري.

المادة 8

شروط القبول

- يجب على هيئات الرياضية لأجل قبول عضويتها بالجامعة أن:

- تكون مؤسسة ومسيرة بصفة قانونية طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربيه البدنية والرياضة؛

- تكون مستوفية لأداء واجب انخراطها السنوي؛

- بالنسبة للجمعيات الرياضية، أن تكون معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

- يجب على الأشخاص الناطقين لأجل قبول عضويتهم بالجامعة أن توفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا بالغين من السن 20 سنة على الأقل؛

- أن يكونوا من جنسية مغربية؛

- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والسياسية؛

- أن تكون بطاقة سواتهم خالية من كل سابقة؛

- أن يكونوا مستوفين لأداء واجب انخراطهم السنوي.

تحدد في الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة مسطورة وكيفيات قبول الأعضاء.
يكتسب العضو الجديد في الجامعة حقوقه ويخضع للالتزامات المترتبة عن عضويته بمجرد ما يصبح قبولة فعليا.

المادة 9

حقوق الأعضاء

ينتزع أعضاء الجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة بالحقوق التالية:
المشاركة في الجمع العام للجامعة، والإطلاع مسبقا على جدول الأعمال وتلقي الدعوة إلى حضوره داخل الآجال وممارسة حق التصويت؛

- إبداء ملاحظات بخصوص النقط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام وتقديم اقتراحات بغرض إغائه؛
- الإطلاع على قضايا الجامعة عن طريق أحجزتها وهيأكلها الخصصة لهذا الغرض؛
- المشاركة، عند الاقتضاء، في المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها أو ترخص لها الجامعة؛
- ممارسة باقي الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة.

المادة 10

الالتزامات الأعضاء

يجب على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة أن:

- يتقيد بصرامة بمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة وكذا بالتوجيهات والقرارات المتخذة من طرف أحجزتها؛
- يحترم الأخلاق الرياضية وقواعد اللعب كما هي مقررة من طرف الجامعة، وعند الاقتضاء فرض احترامها من طرف أعضائه؛
- يلجأ إلى مسطورة التحكيم وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09؛
- لا يربط أية علاقة ذات طابع رياضي مع هيئات ليست لها صفة عضو في الجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة أو مع أعضاء سبق توقيفهم أو الشطب عليهم؛
- بالنسبة للجمعيات أو الشركات الرياضية، أن تخبر الجامعة بكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وأنظمتها.

المادة 11

فقدان الصفة

تفقد صفة عضو بالجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة بما يلي:

1. بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية:

- الحال أو الاستقالة أو التوقف عن المشاركة في المنافسات الرسمية خلال سنتين متتالين؛



- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري لسبب خطير يلحق ضررا على ممارسة الرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديري اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة الجمعية أو الشركة الرياضية المعنية لتقديم توضيحاتها؛
- مقرر نهائي صادر عن هيئات قضائية مختصة.

2. بالنسبة للعصب:

- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري لسبب خطير يلحق ضررا على ممارسة الرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديري اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة العصبة المعنية لتقديم توضيحاتها؛
- مقرر نهائي صادر عن هيئات قضائية مختصة.

3. بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- الوفاة؛
 - الاستقالة؛
- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري في حق كل شخص ذاتي عضو بالجامعة ارتكب خطأ جسياً أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديري اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة المعني بالأمر لتقديم توضيحاته؛
 - مقرر نهائي صادر عن هيئات قضائية مختصة.

الباب الثالث

أجهزة الجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة

المادة 12

أجهزة الجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة

تتكون أجهزة الجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة من:

- الجمع العام؛
- المكتب المديري؛
- هيئات التأدية؛
- الأجهزة المركزية.



الفرع الأول**الجمع العام****المادة 13****تكوين الجمع العام**

الجمع العام هو أعلى جهاز في الجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة. يتكون الجمع العام من الأشخاص المعنويين والأشخاص الذاتيين الذين لهم صفة عضو نشيط بالجامعة. يحضر في الجمع العام، بصفة استشارية، الأعضاء الشرفيون بالجامعة وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة وممثل اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، وكذلك أي شخص يعتبر حضوره ضروريًا أو مفيدًا من قبل رئيس الجامعة. يمكن أيضًا أن يحضر في الجمع العام، بصفة ملاحظين، الصحافيون الرياضيون المعتمدون لهذا الغرض والمدعون من قبل رئيس الجامعة، ما لم يتقرر عقد الجمع العام بصفة غير علنية.

المادة 14**الممثل**

تمثل كل جمعية وكل شركة رياضية في الجمع العام من قبل رئيس جهازها المديري، أو إذا عاشه عائق مبرر بصفة قانونية، من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على صوت واحد. علاوة على ذلك، تتوفر على صوت إضافي :

- الجمعية أو الشركة الرياضية عن كل مجموعة 50 رياضي مجاز ينتهي إليها ويشاركون على الأقل في 25% من المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها الجامعة؛
- الجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب كأس العرش برسم الموسم الرياضي السابق؛
- الجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب بطولة المغرب برسم الموسم الرياضي السابق.

تمثل كل عصبة جهوية في الجمع العام من قبل رئيسها أو إذا عاشه عائق مبرر بصفة قانونية، من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على صوت واحد؛

تبليغ أسماء ممثلي هيئات الرياضية المتوفرة على حق التصويت إلى الجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل خمسة أيام على الأقل قبل افتتاح أشغال الجمع العام؛

لا يرخص للممثلين إلا بتمثيل هيئاتهم الرياضية. ولهذه الغاية، عندما يكون رئيس الجهاز المديري لإحدى الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية صفة رئيس عصبة جهوية وجب عليه أن يفوض شخصا آخر لأجل تمثيل الجمعية الرياضية

أو الشركة الرياضية التي يرأسها:



لا يجوز أن يعين كممثلين عن الهيئات الرياضية التي ينتخون إليها أعضاء المكتب المديري بالجامعة خلال مدة ولايتهم وكذا الأشخاص الناتجين الممثلين للهيئات الرياضية الذين صدرت في حقهم عقوبةطرد من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري بسبب ارتكابهم خطأ جسيماً أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، يجب على الجهاز المديري للهيئة الرياضية المعنية أن يفوض من بين أعضائه شخصاً آخر لأجل تعيينها لدى الجامعة.

المادة 15 أنواع الجموع العامة

يكون الجمع العام إما عادياً أو غير عادي.

الجزء الفرعى الأول الجمع العام العادى

المادة 16

الصلاحيات

يعهد إلى الجمع العام العادى بما يلي:

- التداول في التقريرين الأدبي والمالي للسنة المالية المنصرمة؛
- التداول في برنامج العمل السنوي التوقيعي؛
- المصادقة على ميزانية السنة المالية المواتية؛
- تحديد السياسة العامة للجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المعاشرة وتجسيدها ومراقبتها؛
- البت في كل قضية تدخل ضمن اختصاصاته وتعلق بالرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المعاشرة؛
- انتخاب أعضاء المكتب المديري؛
- إصدار كل مقترح أو توصية قصد عرضها على الأجهزة الرياضية المختصة؛
- انتداب مراقب للحسابات مستقل، بناء على اقتراح من المكتب المديري وبالنسبة لكل سنة مالية، قصد دراسة حسابات الجامعة والتصديق عليها؛
- تحديد مبلغ واجب الانخراط السنوي بناء على اقتراح من المكتب المديري؛
- تعيين رؤساء وأعضاء الأجهزة التأدية من بين أعضاءه وبناء على اقتراح من المكتب المديري؛
- ممارسة الصلاحيات الخولية له صراحة بمقتضى هذا النظام الأساسي.



المادة 17**انعقاد الجمع العام العادي**

ينعقد الجمع العام العادي مرة كل سنة. و توجه الدعوة لحضور الجمع العام العادي بواسطة البريد أو عبر الصحافة إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره، 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

ويجب أن ينعقد الجمع العام العادي 15 يوما على الأقل قبل موعد انطلاق الموسم الرياضي.

لا تتم الدعوة إلى انعقاد الجمع العام إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب ثلث $\frac{1}{3}$ الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد صوت واحد.

لا يمكن للجمع العام أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء المكونة له زائد عضو واحد أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

و في حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام العادي بعد أجل 15 يوما على الأقل. و يمكن له في هذه الحالة، أن يتداول بصفة صحيحة، مما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

يرأس الجمع العام العادي رئيس المكتب المديري للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس.

تتخذ قرارات الجمع العام العادي بنصف أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه زائد صوت واحد، وذلك إما بواسطة التصويت السري أو التصويت برفق اليد. وفي حالة عدم الاتفاق على نمط التصويت، يعمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

المادة 18**جدول الأعمال**

يتم تحديد جدول أعمال الجمع العام العادي من طرف المكتب المديري. و يجب أن يتضمن على الأقل النقط التالية:

- التتحقق من الصلاحيات و من توفر النصاب؛

- كلمة الرئيس الافتتاحية؛

- الإطلاع على محضر الجمع العام السابق؛

- التداول في التقريرين الأدبي والمالي؛

- الإطلاع على تقرير مراقب الحسابات؛

- التداول في مشروع ميزانية السنة المالية المولية؛

- تعيين فاحصي الأصوات ومراقبين الحاضر؛

- انتخاب أعضاء المكتب المديري عند حلول الاستحقاق، طبقا للمادة 22 بعده؛

- الشطب على أحد الأعضاء أو طرد أحد الممثلين؛

- قبول أعضاء جدد؛

- دراسة الاقتراحات والرغبات المقدمة إلى الجمع العام من طرف أعضائه.

ويجب أن يتوصل المكتب المديري بهذه الاقتراحات والرغبات 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي. *

يجب توجيه جدول الأعمال والتقريرين الأدبي والمالي إلى أعضاء الجمع العام العادي 10 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده، كما يمكن سحب هذه الوثائق من طرف أعضاء الجمع العام العادي مباشرة من مقر الجامعة. لا يجوز أن يتداول الجمع العام العادي في أية نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال. يمكن للرئيس عقب الجمع العام أن يعقد مؤتمرا صحفيا حول محتوى أشغاله.

الجزء الفرعوي الثاني الجمع العام غير العادي

المادة 19

الصلاحيات

يمكن أن يعقد الجمع العام غير العادي في أي وقت ولاسيما من أجل:

- المصادقة على النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة؛

- التداول في التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة المقترحة إما من طرف رئيس الجامعة أو من طرف عضو أو عدة أعضاء. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يتوصل المكتب المديري باقتراح التعديل في أجل 5

أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي؛

- دراسة كل قضية مستعجلة يقترحها رئيس الجامعة؛

- إقالة المكتب المديري؛

- حل الجامعة.

لا يجوز التداول إلا في القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 20

انعقاد الجمع العام غير العادي

لا تتم الدعوة لانعقاد الجمع العام غير العادي إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب من نصف أعضائه الذين يمثلون على الأقل ثلثي الأصوات المكونة له، ويجب أن ينعقد عندئذ الجمع العام غير العادي في أجل أقصاه شهرين.

توجه الدعوة لحضور الجمع العام غير العادي عن طريق البريد و الصحافة إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

يوجه جدول الأعمال إلى الأعضاء 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي.

لا يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، تم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام غير العادي بعد أجل 15 يوما على الأقل. وفي هذه الحالة، يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة، مما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

تنفذ قرارات الجمع العام غير العادي بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 15 أعلاه.

يترأس الجمع العام غير العادي، رئيس المكتب المديري للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس.



يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

في حالة التصويت على إقالة المكتب المديري، يعين الجمع العام غير العادي لجنة تكلف بتصريف الأمور الجاربة إلى حين انتخاب مكتب مدير جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

الفرع الثاني
المكتب المديري
الجزء الفرعى الأول
قواعد التنظيم والتسهير
المادة 21
الاخصاصات

المكتب المديري هو جهاز إدارة و تسهير الجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة ولها الغرض يتولى:

1. تنفيذ القرارات التي يتخذها الجمع العام؛
2. إعداد مشروع برنامج العمل والإصلاحات من أجل عرضها على مصادقة الجمع العام؛
3. التداول في مشروع ميزانية الجامعة وعرضه على مصادقة الجمع العام؛
4. السهر على إعداد الفرق الوطنية للمشاركة في المنافسات الدولية والقارية والجهوية؛
5. تتبع و مراقبة المنافسات الوطنية؛
6. اتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بالتسهير الجيد للجامعة في إطار الاحترام التام لنظامها الأساسي وأنظمتها العامة؛
7. توظيف المدير العام للجامعة والمدير التقني الوطني، باقتراح من الرئيس؛
8. وضع النظام الأساسي لمستخدمي الجامعة وعرضه على مصادقة الجمع العام؛
9. إعداد مشاريع الأنظمة العامة للجامعة وعرضها على مصادقة الجمع العام؛
10. إحداث الأجهزة المركزية والحرص على حسن سيرها؛
11. فرض احترام هذا النظام الأساسي وكذا أنظمة الجامعة الدولية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة (FISAF) والجامعة الدولية للرقص الرياضي (WDSF) التي تنضوي إليها الجامعة وتوجيهاتها وقراراتها ومدونة أخلاقيتها، من قبل أجهزتها ومستخدمتها؛
12. اقتراح الشطب على أحد أعضاء الجامعة أو طرد أحد الأشخاص يمثل هيئة رياضية لدى الجامعة، على الجمع العام؛
13. تعيين أعضاء الأجهزة المركزية من بين أعضاء الجمع العام؛
14. اقتراح تعيين رؤساء وأعضاء الأجهزة التأدية.

علاوة على ذلك، يبيث المكتب المديري في كل القضايا المرتبطة عن حالة قوة قاهرة أو الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة أو للجامعات الدولية التي تنضوي إليها.

المادة 22**التكوين - الانتخابات - التداول - الشفاعة****1. التكوين:**

علاوة على الرئيس، يتكون المكتب المديري من 14 عضوا.

يتخ叛 المكتب المديري من بين أعضائه:

نائب أول للرئيس؛

نائب ثان للرئيس؛

كاتب عام؛

كاتب عام مساعد؛

أمين مال؛

أمين مال مساعد؛

ثانية مستشارين.

يشارك، بحكم القانون، في المكتب المديري مثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، بصفة استشارية، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

ويجوز للمكتب المديري أن يضم إليه، بصفة استشارية، أي شخص يمكن له إفادته حول قضية أو عدة قضايا مدرجة في جدول الأعمال.

لا يكن لأعضاء المكتب المديري تلقي أي أجر مقابل القيام بهما.

يساعد المكتب المديري مدير عام أجير. يشارك المدير العام في أشغال المكتب المديري دون حق التصويت.

2. الانتخابات :

ينتخب رئيس المكتب المديري وأعضاؤه عن طريق الاقتراع باللائحة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف الجمع العام للجامعة وفق الشروط المنصوص عليها بعده.

يجب على كل مرشح لمنصب الرئيس أن يقدم لائحة بالترشيحات، يكون وكيلها، تتضمن عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها وتمثل الفئات التالية :

- تسعة (09) أعضاء يمثلون الجمعيات والشركات الرياضية؛

- خمسة (05) أعضاء يمثلون العصبة الجهوية.

يجب أن تتضمن وجوها كل لائحة بالترشيحات تمثيلية نسائية.

يجب أن تحمل كل لائحة بالترشيحات إمضاءات المرشحين مصادق عليها وأن تبين فيها أسماء المرشحين الشخصية والعائلية وجنسيهم وكذا الفتاة التي ينتمون إليها.

يجب على وكيل اللائحة أن يوجه لائحة الترشيحات إلى كتابة الجامعة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو يودعها لدى دائرة مصالح وصل، 8 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي الذي يقوم بانتخاب المكتب المديري.



تنتخب في الدور الأول اللائحة التي حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعتبر عنها، في حالة تعذر ذلك، يتم تنظيم دور ثانى داخل أجل 15 يوماً الموالية والذى تقدم فيه للانتخاب اللائحة الثالثة حصلت على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول. وفي هذه الحالة يتم انتخاب اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات. إذا حصلت اللائحة على نفس عدد الأصوات في الدور الثاني، يتم انتخاب اللائحة التي يكون وكيلها أصغر سنا، وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين اللائحة الفائزة بالانتخاب.

في الحالات المنصوص عليها في البند الأخير من الفقرة الثالثة من المادة 23 من القانون رقم 30.09 السالف ذكره، يعين رئيس المكتب المديري، من بين الأعضاء المستشارين بالمكتب، رئيساً ممتدلاً يكلف بمارسة المهام المخولة إلى الرئيس.

3. التداول :

لا يمكن للمكتب المديري أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل من الأعضاء المكونين له. تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. يعتبر مستقلاً من المكتب المديري كل عضو تعيّب خلال ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول.

4. الشغور :

في حالة شغور منصب الرئيس، يتم تعويضه مؤقتاً من قبل النائب الأول للرئيس أو، عند الاقتضاء، النائب الثاني للرئيس إلى حين انعقاد أقرب جمع عام عادي الذي يقوم بانتخاب مكتب مدير جديد لولاية جديدة. وفي حالة شغور يحول دون تداول المكتب المديري بصفة صحيحة، تم الدعوة إلى عقد جمع عام غير عادي من أجل تعيين لجنة تكلّف بتصریف الأمور الجاریة إلى حين انتخاب مكتب مدير جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

المادة 23

الاجتماعات - جدول الأعمال

يعقد المكتب المديري اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه. يجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب المديري مرفقة بجدول الأعمال 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. يتولى الكاتب العام إعداد جدول الأعمال. وكل عضو من أعضاء المكتب المديري الحق في اقتراح النقط التي يرغب في إدراجها ضمن جدول الأعمال على أن يوجهها إلى الكاتب العام 5 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الجزء الفرعى الثانى عام المسؤولين الرئيسين

المادة 24

الرئيس

يكون رئيس المكتب المديري، بحكم القانون، رئيس الجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوبي والأساليب المماثلة ، وبهذه الصفة:



- يمثل الجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المعاشرة في جميع التصرفات المرتبطة بالحياة المدنية ولدى السلطات العمومية؛
 - يقوم بتنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب المديري؛
 - يسهر على التسيير المنظم للجامعة؛
 - يعد منظماً إدارة الجامعة ويعرضه على مصادقة المكتب المديري؛
 - يسهر على التسيير الجيد للجامعة العامة واجماعات المكتب المديري؛
 - يوقع على كل قرار أو مراقبة أو أية وثيقة ملزمة للجامعة؛
 - يأمر بصرف النفقات، وذلك في حدود الميزانية المصادق عليها من طرف الجمع العام؛
 - يفاض في شأن الدعم المالي على المدى التصريح مع المؤسسات البنكية؛
 - يبرم، بترخيص من الجمع العام، القروض البنكية متعددة أو طويلة الأجل؛
 - يدير حقوق الاستغلال التجاري للمنافسات والظاهرات الرياضية التي للجامعة الحق في استغلالها؛
 - يقوم بتدبير ممتلكات الجامعة بترخيص من الجمع العام؛
 - يوظف ويعزل مستخدمي الجامعة.
- يجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى أحد نواب الرئيس الذي يساعد في مزاولة مهامه ويقوم مقامه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 25

الكاتب العام

يعهد إلى الكاتب العام القيام بما يلي:

- تنسيق أنشطة الأجهزة المركزية بالجامعة وتتبع العلاقات مع العصبة الاحترافية، عند الاقتضاء، والعصب الجهوية والجمعيات والشركات الرياضية؛
- تحضير الانتخابات واجماعات الجموع العامة والمكتب المديري؛
- إعداد التقرير الأدبي للجامعة لعرضه على مصادقة الجمع العام ونشره بعد المصادقة عليه على الموقع الإلكتروني للجامعة أو في إحدى جرائد الإعلانات القانونية؛
- إعداد محاضر مداولات الجموع العامة والمكتب المديري.
- يساعد الكاتب العام في ممارسة مهامه كاتب عام مساعد ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 26

أمين المال

يعهد إلى أمين المال القيام بما يلي:

- تدبير موارد الجامعة، وهذه الصفة، يقوم بتحصيل المداخيل وتصفيية النفقات التي يأمر الرئيس بصرفها ومسك محاسبة الجامعة التي يجب أن تكون مصادقاً عليها من طرف مراقب الحسابات؛
- التوقيع مع الرئيس على الشيكولات وسنادات الأداء الصادرة باسم الجامعة؛

- إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية وعرضه للتداول على المكتب المديري؛
- إعداد التقرير المالي للجامعة لعرضه على الجمع العام.
- يساعد أمين المال في مزاولة مهامه أمين مال مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 27

المدير العام

يقوم المدير العام بمساعدة الرئيس وأعضاء المكتب المديري في مزاولة مهامه وخاصة تلك المتعلقة بتسهيل وإدارة الجامعة.

الفرع الثالث

الأجهزة التأدية

المادة 28

الأجهزة التأدية للجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة

الأجهزة التأدية للجامعة هي:

- اللجنة الجامعية التأدية؛
- لجنة الاستئناف الجامعية.

المادة 29

اللجنة الجامعية التأدية

تتكون اللجنة الجامعية التأدية من 3 أعضاء من بينهم رئيس ويساعدهم كاتب للضبط، معينين جمعاً من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المديري مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية.

في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة للرياضة وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه أو بأحكام هذا النظام الأساسي والقواعد التقنية والأخلاقية المطبقة على الرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة، تصدر اللجنة الجامعية التأدية العقوبات التأدية المنصوص عليها في النظام التأديبي للجامعة في حق الأشخاص الذاتيين والمعنوين الذين تكون للجامعة سلطة تأدية عليهم وفق المادة 24 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

تسير اللجنة الجامعية التأدية وتبث وفق النظام التأديبي للجامعة كما هو محدد بأنظمتها العامة.

المادة 30

لجنة الاستئناف الجامعية

تحتفظ لجنة الاستئناف الجامعية بالنظر استئنافياً في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الجامعية التأدية، وتكون من 3 أعضاء من بينهم رئيس ويساعدهم كاتب للضبط، معينين جمعاً من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المديري مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية.

تسير لجنة الاستئناف الجامعية و تبت وفق النظام التأديبي للجامعة كما هو محدد بأنظمتها العامة.

الفرع الرابع

الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرية،

الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة

المادة 31

الأجهزة المركزية الجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه هي اللجان الدائمة واللجان المختصة التي يمكن للمكتب المديري أن يفوض لها بعضا من سلطه. يكون التفويض المشار إليه أعلاه محل اتفاقية توقع بين المكتب المديري واللجنة المعنية، وذلك طبقا للمادة 30 من القانون 30.09 السالف الذكر.

يصادق المكتب المديري، باقتراح من رئيسه، على بنود هذه الاتفاقية التي تحدد علاوة على ذلك شروط وكيفيات مراقبة اللجنة من قبل المكتب المديري.

تتكون كل لجنة من 5 أعضاء. و يعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب المديري من قبل رئيس هذا المكتب.

يقوم رئيس كل لجنة بضمانت حسن سيرها ويحدد الجدول الزمني لاجماعاتها التي يجب أن تتعقد بمقر الجامعة و يقدم تقريرا عن حصيلة أشغالها إلى المكتب المديري.

في حالة غياب رئيس اللجنة أو إذا عانى عائق، يعين رئيس المكتب المديري عضوا من أعضاء هذا المكتب خلفا له.

لا تؤهل اللجان أن تبت إلا في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

1. اللجان الدائمة:

اللجان الدائمة للجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة هي:

- لجنة وضعية الرياضي واعتماد الوكالء الرياضيين وتأهيل الأطر الرياضية؛

- لجنة التحكيم؛

- اللجنة النسوية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة؛

- لجنة الطب الرياضي؛

- لجنة تنظيم المنافسات؛

- لجنة الدراسات والإصلاحات؛

- لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة؛

- لجنة المالية والتسويق و الاتصال؛

- لجنة تكوين الرياضيين الصغار؛

- لجنة البنية التحتية؛

- لجنة فض النزاعات.

2. اللجان المختصة:

مع مراعاة اختصاصات اللجان الدائمة، يمكن للمكتب المديري إحداث لجان مختصة كلما ارتأى الرئيس ذلك ضروريا، وتكتليتها بمهام محددة لأجل تحقيق هدف محدد داخل مدة محددة.

يعين المكتب المديري أعضاء اللجنة المختصة من بين أعضاء الجمع العام. ويعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب المديري من قبل رئيس هذا المكتب.

المادة 32

لجنة وضعية الرياضي و اعتداد الوكلاه الرياضيين و تأهيل الأطر الرياضية

تدرس هذه اللجنة طبقاً لأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة جميع القضايا المتعلقة بوضعية الرياضيين وانتقالاتهم داخل المغرب أو خارجه. وتبث في طلبات إجازة الرياضيين والأطر الرياضية، و اعتداد الوكلاه الرياضيين و العصب الاحترافية وكل حالات تأهيل الأطر الرياضية، وذلك طبقاً لأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة.

المادة 33

لجنة التحكيم

تسهر هذه اللجنة على احترام قواعد اللعب و تعين الحكام في المنافسات التي تنظمها الجامعة و تتولى تتبع و مراقبة وتكوين هيئة الحكام المنضويين إلى الجامعة. وتبث في كل القضايا المتعلقة بالتحكيم داخل الجامعة.

المادة 34

اللجنة النسوية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة

تتولى هذه اللجنة تشجيع المرأة على ممارسة الرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة وتنظيم بطولة وطنية نسوية في الرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة.

المادة 35

لجنة الطب الرياضي

تدرس هذه اللجنة كل القضايا المتعلقة بالمراقبة والتتبع الطبيين للرياضيين المحازين كما تسهر على اليقظة الطبية أثناء تنظيم المنافسات و التظاهرات الرياضية، وكذا اتخاذ تدابير الوقاية من تعاطي المنشطات و مكافحته طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 36

لجنة تنظيم المنافسات الرياضية

تسهر هذه اللجنة على تنظيم المنافسات الرياضية للجامعة طبقاً لمقتضيات هذا النظام الأساسي و الأنظمة العامة للجامعة، وتأكد نتائج المباريات وتحقق التراخيص للأشخاص الذاتيين والمعنوين من أجل تنظيم تظاهرة رياضية طبقاً للإدادة

71 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.



المادة 37

لجنة الدراسات والإصلاحات

تتولى هذه اللجنة وضع استراتيجيات تجية ممارسة الرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة على الصعيد الوطني والجهوي والم المحلي كما تسهر على إنجاز الدراسات و تتبع الإصلاحات المعتمدة من قبل المكتب المديري.

المادة 38

**لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرية،
الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة**

يعهد إلى هذه اللجنة وضع الأنظمة العامة للجامعة وإعداد اقتراحات التعديلات المراد إدخالها على هذه الأنظمة من قبل الجمع العام غير العادي، وذلك وفق أنظمة الجامعة الدولية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة (FISAF) والجامعة الدولية للرقص الرياضي (WDSF)، التي تنضوي إليها الجامعة.

المادة 39

لجنة المالية والتسويق والاتصال

تتولى هذه اللجنة وضع وتنفيذ برنامج عمل الجامعة في مجال البحث عن المستثمرين والمحضين من أجل تجية مواردها المالية وكذا تحسين صورة الجامعة و النطاق باسمها عبر كل وسائل الاتصال المتاحة.

المادة 40

لجنة تكوين الرياضيين الصغار

تتولى هذه اللجنة تجية تكوين الرياضيين الصغار في الرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة بتقديم اقتراح للجامعة من أجل إحداث الهيأكل الضرورية لهذه الغاية وتشجيع الجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إلى الجامعة على إحداث هذه الهيأكل.

المادة 41

لجنة البنية التحتية

تتولى هذه اللجنة إعداد برنامج إنجاز وصيانة المنشآت والتجهيزات الرياضية التي تمارس بها الرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة، وذلك طبقاً للمعايير الدولية في هذا المجال. كما تقترح على المكتب المديري القواعد التقنية المطبقة على التجهيزات الرياضية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة من أجل ضمان سلامة الرياضيين والمنافسات والتنظيمات الرياضية.



المادة 42

لجنة فض النزاعات

تتولى هذه اللجنة، مع مراعاة اختصاصات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، البث، بطلب من الأطراف المعنية، من خلال التوفيق أو الوساطة في النزاعات التي تنشأ بين أعضاء الجامعة.

الباب الرابع

العصبة الاحترافية

المادة 43

العصبة الاحترافية

تحدث الجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة على شكل جمعية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه، وكذا أحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر، عصبة احترافية بمجرد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 36 من القانون المذكور.

يعهد إلى العصبة الاحترافية بتفويض من الجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة بتنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية ذات الطابع الاحترافي وتسييرها وتنسيقها والتي تشارك فيها الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الأعضاء بالجامعة وكذلك تدبير حقوق الاستغلال التجاري لهذه المنافسات والتظاهرات.

يكون التفويض المشار إليه أعلاه موضوع اتفاقية تبرم بين الجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة و العصبة الاحترافية و التي تحدد، علاوة على ذلك، العلاقة التي تربط بين هذين الطرفين، وذلك طبقاً للمادة 38 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

يصادق على بنود هذه الاتفاقية من قبل الجمع العام للجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة بناء على اقتراح من المكتب المديري.

الباب الخامس

ممتلكيات مالية ومحاسبية

المادة 44

السنة الحاسبية

تقيد السنة الحاسبية للجامعة على مدى 12 شهرا، وتبتدئ في فاتح أكتوبر وتنتهي في 30 سبتمبر.

المادة 45

الميزانية

ميزانية الجامعة هي الوثيقة التوقيعية لمجموع الموارد التي يمكن أن تحصل عليها الجامعة و مجموع النفقات الممكن تخصيصها لواحمة احتياجاتها خلال السنة الحاسبية.

يتم إعداد الميزانية من قبل أمين المال و يتم التداول بشأنها من قبل المكتب المديري ويصادق عليها الجماع العام.
يجب أن تكون موارد و نفقات الجامعة متوازنة خلال السنة الحاسبية.
يتولى الرئيس و أمين المال تنفيذ الميزانية حسب المساطر الحاسباتية المحددة من طرف المكتب المديري باقتراح من مراقب الحسابات المكلف بالتصديق على حسابات الجامعة والافتراض المالي لسيرها.

المادة 46

الموارد

تتكون موارد الجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المعاشرة من:

- واجبات الانخراط السنوي التي يؤدinya أعضاء الجامعة؛
- مداخيل اللقاءات الدولية لفرق الوطنية ومداخيل التظاهرات الرياضية الدولية التي تنظمها الجامعة؛
- عائدات تسويق حقوق البث التلفزي أو متعدد الوسائل للمنافسات والتظاهرات المنظمة من طرف الجامعة أو تحت إشرافها؛
- النسبة المئوية والاقتطاعات الحصول عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية أو العصب الجهوية أو العصبة الاحتراافية، عند الاقتضاء؛
- حقوق الطعن والغرامات والعقوبات المطبقة على أعضاء الجامعة؛
- الإعانات المالية للدولة والجماعات الترابية أو لأية هيئة أخرى عمومية أو خاصة؛
- مداخيل توظيف أموال الجامعة؛
- مداخيل الاستئجار والإشهار والاحتضان؛
- مداخيل الممتلكات المنشورة والعقارات التي تملكها الجامعة؛
- مداخيل بيع المطبوعات أو تسويق البضائع التجارية التي تنتجهها الجامعة؛
- الهبات والوصايا؛
- أية موارد أخرى تسمح بها القوانين الجاري بها العمل.

المادة 47

النفقات

يخصص استعمال الموارد لتسهيل الجامعة وتحقيق أهدافها.
ولهذه الغاية، تحدد نفقات الجامعة في المخطط الحاسبي الذي يبين نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ونفقات التهيئة أو التجهيز.

لا يمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك:
 - إما للرئيس و أمين المال؛
 - إما للرئيس وأمين المال المساعد في حالة غياب أمين المال أو إذا عاقه عائق؛
 - في حالة غياب الرئيس، يمكن لنائب الرئيس المعين بصفة قانونية لهذا الغرض أن يوقع محله.



المادة 48

المحاسبة

يتم مسك محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي للجامعة.

يتم التدقيق في حسابات وأنشطة الجامعة سنويا من قبل مراقب الحسابات مسجل في هيئة الخبراء المحاسبين و الذي يجب ألا يكون منخرطا بالجامعة.

يهدف التدقيق إلى الإشهاد على مطابقة تقديم الحسابات للقواعد المحاسباتية التي تطبق عليها، وعلى أنها تعكس صورة حقيقة للعمليات المالية المنجزة من قبل الجامعة ولذمتها المالية وعلى مطابقة تسيير الجامعة للقواعد والالتزامات المخصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

يقدم تقرير تدقيق الحسابات في أول اجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل المكتب المديري. ويكون مرفقا بالتقرير المالي الذي يعده أمين المال و الذي يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية في السنة وكذا وضعية النزعة المالية للجامعة. يجب كل سنة نشر تقرير تدقيق الحسابات و التقرير المالي للجامعة في موقعها الإلكتروني أو في جريدة للإعلانات القانونية.

المادة 49

واجب الانخراط السنوي

يستحق واجب الانخراط السنوي في الفاتح من كل سنة. ويحدد مبلغ واجب الانخراط السنوي بالنسبة لكل فئة من أعضاء الجامعة كل سنة من قبل الجمجم العام باقتراح من المكتب المديري.

يجب أداء واجب الانخراط الأعضاء الجدد خلال السنة الدراسية داخل أجل 30 يوما بعد تاريخ انعقاد الجمع العام الذي قبل عضويتهم.

المادة 50

النسبة المئوية والاقطاعات

تحدد كل سنة النسبة المئوية والاقطاعات الحصول عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات و الشركات الرياضية أو العصبة الجهوية أو العصبة الاحترافية، من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 51

الأنظمة العامة

تحدد كيفيات تسيير وتنظيم أجهزة الجامعة في أنظمتها العامة.

يتربى على الانخراط في الجامعة بحكم القانون و بصفة إلزامية الانخراط في نظامها الأساسي وأنظمتها العامة.

ترجع الجامعة، في إطار النصوص التشريعية الجاري بها العمل، إلى الأنظمة الأساسية للجامعة الدولية للرياضيات الوثيرة، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة (FISAF) والجامعة الدولية للرقص الرياضي (WDSF) المنضوية فيها وأنظمتها العامة بخصوص أية مسألة لم يعالجها هذا النظام الأساسي.

المادة 52

١٦١

لا يمكن حل الجامعة إلا من طرف جمع عام غير عادي تم الدعوة إليه خصيصاً لهذا الغرض.
ينعقد و يتداول الجمع العام غير العادي لإصدار قرار الحل وفق شروط النصاب والأغلبية و التصويت المنصوص عليهما في المادة 20 من هذا النظام الأساسي.

في حالة الخل، يعين الجماع العام المدعى لهذه الغاية خبيراً أو عدة خبراء يكفلون بتصفيه ممتلكات الجامعة. تمنع الأصول الصافية إلى جمعية أو عدة جمعيات ماثلة أو معترف لها بصفة المنفعة العامة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

اللادة 53

الدخول حيز التنفيذ

تمت المصادقة على هذا النظام الأساسي من طرف الجمع العام غير العادي للجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المثلثة المنعقد بمدينة الرباط بتاريخ 14 دجنبر 2019.

ينسخ هنا النظام الأساسي ويحل محل النظام الأساسي المصدق عليه في الجمع العام غير العادي للجامعة الملكية المغربية للرياضيات الوثيرة، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المثلية المنعقد بمدينة الرباط بتاريخ 29 نونبر 2014.

4

الرئيسة
سلوى بناني

353/20

علي ميلوكي